على الشك في حديث ام هانئ في رواية الافطار عمدا كما هو في رواية الترمذي ورواية
الافطار عن ايام ايتين كما هو في رواية ابي داود عنها ولم يأتيا الا بالرواية الاولى
من الشفا واما الرواية الاخيرة فلم اجدها وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ
قال من مات وعليه صيام الطعم عنه مكان كل يوم مسكينا واخرجه ابو نعيم
في الحلية عن ابن عمر ايضا بلفظ من افطر يوما من رمضان فات قبل ان يقضيه
فعليه بكل يوم مد مسكين وعن عائشة عن النبي ﷺ انه قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عنها قال ابو داود هذا
في النذر وقول الامير رحمه الله وقد يرد في مثل ذلك عن ابن عباس لعله يريد به ما
روي عنه موقوفا عليه كما في الحديث الاتي وعن ابن عباس انه قال اذا ادرك
الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح الطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان قدر قضى عنه
وليه اخرجه ابو داود عنه وعن محمد بن المنكدر ان النبي ﷺ سئل عمن
تقطع قضاء رمضان فقال ارأيت ان لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
اليس كان قد قضى فالله احق ان يعفو ويغفر اخرجه وعن زيد
بن علي عن ابائه عن علي رضي الله عنهم في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم تفضيان
قال يتابعان بين القضاء وان فرقا اجزاهما هو في كتب زيد عنه ونحوه ما اخرجه
في الموطأ عن ابن عمر انه قال كان يصوم رمضان مستتابعا من افطر من مرض
او سفر وعن النبي ﷺ انه قال رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يعمل
به او يتكلم ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن النبي ﷺ انه قال للرجل يقع على
امرأته في نهار رمضان ان فرطهما فله ان يطأها اخرجه

باب صيام الكفارات والنذر

عن النبي ﷺ انه قال لا وفاء لنذر ولا تحل ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك الحديث قد سبق
ذكر من اخرجه وعن النبي ﷺ انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء الحديث
قد سبق الكلام عليه في اول كتاب الصيام وسياتي في النذور وعن
النبي ﷺ انه رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق اخرجه البخاري
عن ابن عمر بلفظ الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فمن لم يجد هديا
ولم يصم صام ايام منى وعن عائشة مثله وقالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وعن النبي ﷺ انه قال لا تصوموا في هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اخرجه بلفظه احمد والنسائي
عن حمزة لم يذكر الاسلمي واحمد والحاكم عن بديل ابن ورقاء ولم يذكرا فيه

لفظ بعال

لفظ بعال واخرج النهي عن صيامها مسلم وابو داود والموطأ بغير لفظه
ولم يذكر احد منهم لفظ بعال ولعلها رواية لم اظفر بها وقول الامير اعاد
الله من بركاته وفي الحديث ايام التسريق ايام الاكل والشرب وبعال اخرجه مسلم
عن بيشة الهذلي من حديث ذكر بعال واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ايام منى
ايام اكل وشرب من حديث بعال والمناعلة ملاعبة الرجل اهله

باب ما يستحب صيامه وما يكره

وعن النبي ﷺ انه قال لا صام من صام الدهر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمرو لا صام من صام الدهر صوم لمن له ايام صوم الدهر كله
وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
لم يجزه صيام الدهر اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي هريرة بلفظ من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وان
صامه وعن محمد بن عباد بن جعفر قال ولدت لخمس هو يطوف بالبيت انهى
رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال بلغ وربي هذا البيت اخرجه البخاري ومسلم
عنه بلفظه زاد البخاري في رواية يعني ان تفرد بصومه وعن ابي هريرة انه قال
وربي هذا البيت ما انا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن نهى محمد ﷺ عنه هو في كتب
الائمة وقد سبق نحوه في النهي وسياتي عن ابي هريرة في الحديث الاتي رواية
النهي عنه وعن النبي ﷺ انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او بعده اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه وهذا
لفظ البخاري وعند مسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده وعند الترمذي مثل الرواية الثانية وعند ابي داود ومسلم وقال
الا ان يصوم قبله بيوم او بعده وعن علي رضي الله عنه انه قال من كان منكم متطوعا
من الشهر اياما فليكن صومه الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر مجمع الله له ولمن يوما صامه وعيدا لنشكله مع المتقين هو في كتب
الائمة عنه من رواتهم وشواهد في المعنى كثيرة وعن النبي ﷺ انه قال افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة
الليل رواه ابو هريرة وهو في ستن ابي داود اخرجه مسلم واهل السنن عن ابي هريرة
بتقديم سطر المحرم على سطر الاول واخرج النسائي عن جندب افضل الصيام
بعد رمضان الشهر الذي تدعونه المحرم وعن النبي ﷺ انه قال لعلي ستعلم
شهرك وحبب شهرك وتصوم شهر الله تعالى هو في كتب الائمة واخرجه عند

Copyright © King Saud University